بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-234451

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-234451

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/01/16م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-202320) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، المقدم من/ ...، هوية مقيم رقم (...)، بصفته زوج المستأنفة بموجب مستند صورة قيد الزواج الصادرة عن جمهورية مصر العربية، قطاع الأحوال المدنية.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بأن المستأنفة قد تقدمت بالاعتراض أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض على القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمتعلق بفرض غرامة عدم إفصاح (غسيل أموال) مبلغاً قدره (25,125) خمسة وعشرون ألفاً ومائة وخمسة وعشرون ريالاً، وقد أصدرت اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض قرارها القاضي بما يأتي:

"-عدم اختصاص اللجنة ولائياً بنظر الدعوى لما هو موضح بالأسباب.".

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن القرار الصادر قد تجاهل قرار وزير المالية رقم (840) بتاريخ 1441/02/25هـ المتعلق باختصاصات اللجنة الجمركية، كما أنه سبق وأن أقرت المحكمة الإدارية بالرياض في حكمها الصادر في الدعوى رقم (...) لعام 1444هـ بين ذات الأطراف والموضوع بأن الاختصاص بنظر الدعوى منعقد للجان الجمركية، وأن المستأنفة لم تكن على علم بالإجراءات اللازمة، ولم تكن تخفي المبلغ الذي بحوزتها وأن ذلك يدل على حسن نيتها، واختتمت بطلب إلغاء القرار المستأنف عليه والفصل في موضوع الدعوى، وإلغاء قرار الهيئة بفرض غرامة (25%) من المبلغ، والحكم برد المبلغ المخصوم (25,125) ريالاً.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن الغرامة محل الدعوى مفروضة بموجب نظام مكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، وهي بذلك تكون خارجة عن اختصاص اللجان الجمركية مما يتبين معه صحة ما انتهى إليه قرار اللجنة الابتدائية، واختتمت بطلب رفض الاستئناف، وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-234451

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-234451

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/07/16هـ الموافق 2025/01/16م، الساعة (10:30) صباحًا، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية جلستها للنظـــــر في الاستئنـــــاف المقدَّم من/ ...، على القرار رقـــم (CTR-2024-202320) وتاريخ 1445/08/08هـــ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنفة، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرســوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيـث تم إبلاغ المســتـأنف بـالقرار الابتـدائي بتـاريخ 2024/03/05م، وتقـدمـت بـالطعن على القرار بتـاريخ 2024/04/02م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إن مدار النزاع يتمثل في مطالبة المدعية بنظر طلبها في استعادة الغرامة المفروضة عليها جراء عدم الإفصاح عن المبلغ الذي كان بحوزتها، وأنها تطلب نظر النزاع في شــأنه أمام اللجان الجمركية للبت فيه خلافاً لما قضــى به القرار الابتدائي المعترض عليه الذي خلص إلى عدم اختصــاص اللجان الجمركية ولائياً بنظر موضــوع دعوى المطالبة باستعادة الغرامة التي كان تحصيلها بناءً على المخالفة التي وقعت من المدعية تطبيقاً لما جاءت عليه نصوص نظام مكافحة غســل الأموال بالنظر إلى أن اختصــاصــات اللجان الجمركية قد وردت في المادة (162) من نظام الجمارك الموحد على سبيل الحصر وأن النزاع والمطالبة بالمبالغ من قبل المدعية لا تدخل في موضوعها ضمن اختصاصات اللجان الجمركية. ولما كان من المتقرر أن النظر في انعقاد الاختصاص بنظر موضوع الدعوى يعد من المسائل الأولية المطلوب البت فيها قبل نظر موضوع الدعوى، وحيث إن اختصاص اللجان الجمركية ينحصر وفق ما قررتــه المــادة (162) من نظام الجمارك الموحد بالنظر في جرائم التهريب الجمركي وما هو في حكمه، وجرائم المخالفات المرتكبة ضد أحكام ذلك النظام، وبالتالي فإن النظر في قرارات التغريم لا يندرج ضمن ما تختص به اللجــان الجمركية بنظــر موضــوع النظر فيه بعد أن كان الثابت قيام الجمارك بتحصـيل الغرامة المدعى بها كان واقعاً بسـبب ما فرضـه عليها نظام مكافحة غسـل الأموال من واجبات، ولا ينال من ذلك ما تدعيه المسـتأنفة من أن اللجان الجمركية من الواجب عليها التصدي لموضوع النزاع، ذلك أن قرار التغريم الصادر مرتبط بالواجب الذي فرضه نظام مكافحة غسل الأموال في تحصـيل ذلك المبلغ على نحو ما سبق بسطه، وعليه فإن ما قامت به الجمارك كان على خلفيات وقائع مثارة غير مرتبطة بالموضوعات التي تختص بنظر النزاعات في شأنها اللجان الجمركية وإنما يكون الاختصاص في شأن المطالبة باسـتعادة المبالغ التي يطالب بها المدعي أمام الجهة التي حددها نظام مكافحة غسـل الأموال وقرر اختصـاصـها عن الأفعال المشمولة بأحكامه، وحيث تقرر ذلك فإن لما كانت المادة (191) من نظام المرافعات الشرعية قد نصت على أنه: (إذا وجدت محكمة الاســتئناف أن منطوق الحكم في القضــايا التي يتم تدقيقها دون مرافعة موافقًا من حيث

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2025-234451

الصادر في الدعوى رقم: CF-2024-234451

نتيجته لأصـوله الشـرعية؛ أيدته، مع التوجيه بما قد يكون لها من ملحوظات لا تقتضـي نقض الحكم، وإذا نقضـت الحكم كليًّا أو جزئيًّا؛ فعليها أن تحكم فيما نقض بعد سماع أقوال الخصوم.)، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ المكلف ، جواز سفر رقم (...)، ضد القـرار الابتدائـي رقـم (CTR-2024-202320)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلـك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.